

في هذه من كان من غير من يعطى الوارث اطلاقاً وهو الاصل في اطلاقها ويجعل
القطر من انما هو وقتها من نصيب ذلك الرارث اليان يظهر حال المفقود واذا
ترك مثلاً زوجاً حاضراً واثنين لابل وام حاضرين واخا لابل وام مفقود
فيعتقد ان يكون المفقود صبياً كونه للزوج النصف والاثنين الثلث فاكمله
في ستة ايام بقوله اليه سبعة وعلا تقدير كونه حياً للزوج النصف غير عايل ولا
الزوج لان اصل المسئلة عليه هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاثنين
فلا يستقيم عليهم وهم كارجا حوات فيضرب الاربع في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية
الرجة منها للزوج واثنان من الاثنين لكل واحد فمرت المفقود خبير للاثنين
من حيوتهم ووطاها وحيوت خبير للزوج اذ له في نصف المال بلا عول فيعير
حيوت المفقود تحت للاثنين فلا يعرف اليها الاربع ويختبر موتهم في حق الزوج
فلا يعطى الا ثلث اسباع المال ويوقف الباقية وهذا المسئلة من ستة وعشرين
لان مسئلة الحيوة في ثمانية ومسئلة الوفاة تسعة وستة وبينها ما بينه
فيضرب احداهما في الاخر فيبلغ ستة وعشرين وكان للزوج في مسئلة الميراث
اربعه فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبع حصل ثمانية وعشرون وكان في مسئلة
الموت ثمانية فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين في حق
الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العايل وفي وقت من تعيين
اربعه وكان للاثنين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربا في اربعة حصل اربعة
وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصلين في
فصير في اليها اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع اربعة وعشرين فالحق في

واثنان للاثنين

بسة ويوقف من نصيبها ثمانية عشر في الميراث الا ان الزوجين في الميراث
والباقي من اربعة وتسعين وهو ثمانية عشر موقفاً فان اذ اظهرت المفقود
يدفع للزوج الاربع الموقوف فيتم له نصف المال وهي ثمانية وعشرون ويكون
الباقية وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخير بين الاثنين للاكمل
خط الاثنين فان ظهر ان الميت يدفع للاثنين الثمانية عشر الموقوف من نصيبها
بم هذا اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد ارضه نصيبه ثلثاً
وهو اربعة وعشرون **فصل** في الميراث اذا ارسل الميراث على ارادة او قبل ان
لحق بدار الحرب وحكم القاضي بما قدره في التسمية في حال اسلامه من واورثة المسلمين
واما ما التسمية في حال ردته ووضع في بيت المال هذا كله عند ابي حنيفة وعندهما
التسمية جميعاً لورثة المسلمين وعند ابي الليث بن الربيع ان جميعاً يوصف في بيت المال
في احد قولين بطرق اخرى في قول الاخر بطريق انهما في ضامع نفس الماراني على ما
في الخبر لا يوصف ومحمد رحمه الله انه لا يرث جبير غير اربعة الماسئلة فيجاء عليه حتى
ورثته باحكامه فكل التسميات سال له فلهذا المقتضى منها دون مع الاحتفال
في التسمية العايلين وكلها لورثة ولا يوصف الا في بيت التسمية بان حكم موته
يستند ليرث وقت ردته صارها لكا بالارده فيجاء في اسناد التورث في التسمية
في زمن اسلامه الى قبل ذلك الوقت لان كان موجوداً ملكه حتى يكون ثورثاً
للمسلم من المسلمين ولا يثن فيها التسمية في حال ردته ان استند ثورثته الى زمان اسلامه
احكامه من وورثته في ذلك الزمان في وقتها لورثته لكان ثورثتها للمسلم
لانها في زمانها التسمية بعد الحرب بدار الحرب في يورثه وبما لا يحل لان التسمية

٢٤

Copyrighting Saudi University